

مللقى الأبحر

@ 249 @ موته فيها أو أوصيت لك بنفسك أو برقبتك أو بثلك مالي فلا يجوز إخراجة عن ملكه إلاّ بالعتق ويجوز استخدامه وكتابتة وإيجاره والأمة توطؤ وتزوج وإذا مات سيده عتق

من